

Distr.: General
25 June 2003
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقارير الدورية الجمعة الثانية والثالث والرابع والخامس
المقدمة من الدول الأطراف

*
غابون

تقديم هذه الوثيقة دون تحرير رسمي. للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة غابون، انظر
الوثيقة CEDAW/C/5/Add.54 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثامنة.



مقدمة

تقدّم غابون هنا، بعد التقرير الأولى المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي نظرت فيه لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جلستها ١٣٤ بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR/134)، تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويضم هذا النص ما يلي:

- الإطار العام للبلد الذي يتعلق بالسياسة التي تنتهجها غابون لصالح المساواة بين الجنسين؟
- التقدم المحرز وكذلك الصعوبات التي ووجهت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية المذكورة بندًا بندًا؟
- خاتمة.

وهذا التقرير ثمرة تضافر بين وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية والنقابات والرابطات الإنسانية فضلاً عن الإدارات الوزارية الأخرى.

أولاً - الإطار العام

تقع غابون في خليج غينيا ولها إطلاله على خط الاستواء، وهي تمتد على مساحة قدرها ٢٦٧ ٦٦٧ كيلو متراً مربعاً، وتحدها الكاميرون من الشمال، وتحدها غينيا الاستوائية من الشمال الغربي، وتحدها جمهورية الكونغو من الشرق والجنوب، وتحدها المحيط الأطلسي من الغرب.

وغابون ضعيفة من الناحية الديموغرافية، وتعداد سكانها المقيمين يبلغ مليوناً ومائتي ألف نسمة. وعلى الرغم من جميع العوامل الاجتماعية والثقافية ذات الوزن، فإن غابون تعترف بأهمية المرأة التي تمثل ٥٢ في المائة من السكان.

وقد صدقت في هذا الشأن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ تموز/يوليه، ١٩٨٢، وهي الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

وبعد ذلك التصديق، أخذت غابون بعدد من التدابير لتأكيد تطبيق الاتفاقية. ويتعلق الأمر بما يلي:

على الصعيد القانوني

- في عام ١٩٩٠، تم إدخال مبدأ المساواة لجميع المواطنين في الدستور بدون تمييز حسب الجنس؛
- تم في العام نفسه إلغاء الأمر رقم ٦٤/٦٩ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ الذي يحظر استخدام موانع الحمل والاعتراف بالحق في منع الحمل من جانب ميثاق الحريات؛
- إعداد دراسة اجتماعية قانونية لوضع المرأة الغابونية تتعلق بالأحكام التمييزية بشأن المرأة؛
- اعتماد القانون رقم ١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس والذي يحدد بعض تدابير الحماية الصحية والاجتماعية المتعلقة بالمرأة والأم والطفل، مع إلغاء الأمر رقم ٦٩/٦٤ المذكور؛
- اعتماد القانون رقم ٩٨/٨٧ المؤرخ ٢٠ قوز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بقانون الجنسية لصالح المرأة والطفل.

على الصعيد الاجتماعي

- عملية إضفاء الطابع المؤسسي على نهج نوع الجنس؛
- بروز رابطات المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق المرأة؛
- قيام وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء مرصد لحقوق المرأة والمساواة تتمثل أهدافه في الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة والطفل والموازنة بين الأحكام التمييزية حسب روح الدستور؛
- إقامة تنسيق بين المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية، شريكة وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة.

على الصعيد السياسي

- القانون رقم ٩٦/٢٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بالأحزاب السياسية التي لا تقوم بأي تمييز بين المرأة والرجل بشأن المشاركة في الحياة العامة؛

- وأيضا القانون رقم ٩٦/٧ المتعلق بالانتخابات السياسية التي لا تقوم بأي تمييز في هذا الشأن.

على الصعيد الاقتصادي

تم وضع عدة مشاريع، معرفة الحكومة لإنجاحه وصول المرأة إلى الائتمان. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- ”برومو غابون“؛
- صندوق المساعدة والضمان؛
- القيام بالمقاولات في غابون؛
- شبكة للمقاولين في غابون، مهمتها تحديد المنظمين الاقتصاديين؛
- صندوق للتوسيع الاقتصادي، وهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تم من أجل مواجهة الصعوبات المصرفية، إطلاق يد المرأة ذاتها في حركة للرابطات المالية عبر مؤسسات للتأمين التكافلي وصناديق للادخار في القرى.

ومع ذلك، فإن هذا الجموع من التدابير يصطدم أحياناً بعوامل اجتماعية وثقافية تجعل تطبيقها صعباً نوعاً ما.

ثانيا - التقدم المحرز والصعوبات المواجهة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١ : تعريف التمييز ضد المرأة.

إن جمهورية غابون، وهي تتفق كل الاتفاق مع المادة الأولى للاتفاقية التي تعرف مصطلح ”التمييز“، نرى مع ذلك أنه من المناسب عدم إدراج المادة في دستورها مفضلة ترجمة مبدأ المساواة بين الجنسين في الواقع، وهو المبدأ الوارد في قانونها الأساسي طبقاً لروح الاتفاقية.

المادة ٢ : القضاء على التمييز

نظراً لارتباط جمهورية غابون بالصكوك الدولية مثل إعلان حقوق الرجل والمواطنة (١٧٨٩)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، فإنها تسعى من ناحية إلى تحقيق المواءمة بين النصوص الوطنية وروح الدستور، وتسعى من ناحية أخرى إلى التطبيق الصارم لمبدأ المساواة الوارد في الدستور.

وهكذا على سبيل المثال:

- من حق المرأة في الميدان القانوني، لأن تستفيد أمام أي قضاء، من عدم دستورية قانون أو حكم قانوني أو لائحة ليست في صالحها (المادة ٨٦ من الدستور). وفي هذه الحالة، فإن القاضي مرغم على إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية التي ينبغي أن تعلن رأيها أولاً.

وعلى النظام القضائي، بطريقة عامة، أن يطبق القوانين السارية دون تمييز.

وطرق الطعن هي نفسها بالنسبة للجنسين. ويمكن للمرأة في الواقع أن تستأنف أي قرار للمحكمة عندما تشعر بالضرر.

وقد أجرت غابون في الواقع، منذ عام ١٩٩٦، دراسات بشأن الآثار التمييزية لتشريعها. ومن ثم فقد تم إجراء الدراسات التالية:

- ”حقوق المرأة: اقتراح بشأن مواعنة القانون المدني مع الدستور“، وهي دراسة أجرتها رابطة المرأة القانونية في غابون وسفارة الولايات المتحدة في غابون؛
- ”الدراسة الاجتماعية القانونية لوضع المرأة الغابونية“، أجرتها وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في آذار/مارس ١٩٩٧؛
- ”بحث بشأن المرأة واتخاذ القرار“، أجرته وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

• وتوجد آليات أخرى أيضا على الصعيد الإداري:

وهكذا، يمكن للمرأة أن تجري اتصالا مع وسيط الجمهورية (الذي هو امرأة حاليا) ومكلف بتسوية الصراعات بين مختلف الفعاليات الاجتماعية ويمكنها أيضا الاتصال بوزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة التي يوجد بداخلها خلية للاستماع والتوجيه.

ويوجد أيضا إطار للتنسيق تؤديه اللجنة الوطنية للأسرة والنهوض بالمرأة التي يمثل أحد أهدافها الرئيسية اقتراح ومتابعة تنفيذ وتقيم اتجاهات أعمال الحكومة بشأن الأسرة والمرأة.

وتعمل هذه اللجنة أيضا على تطبيق ومتابعة التوصيات والقرارات المتخذة خلال الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي لصالح

النهوض بالمرأة؛ (المرسوم رقم MFPP/PR/٢٩٨٠٠٢٩٨ الذي يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للأسرة والنهوض بالمرأة ومواصفاتها وتنظيمها وعملها، الفصل الأول، المادة ٣)

وأصبحت الأهمية للآلية الحكومية المنشأة عام ١٩٨٣ والمكلفة بالنهوض بالمرأة، وهي وزارة الدولة لوضع المرأة (المرسوم رقم PR/١٦٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بمواصفات وتنظيم وزارة الدولة لوضع المرأة) وأصبحت تعرف في شباط/فبراير ١٩٩٩ بوزارة الأسرة والنهوض بالمرأة، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصبحت وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة.

وتقوم هذه الوزارة بتنظيم محافل وحلقات دراسية وحلقات عمل من أجل توعية وإعلام المرأة من مختلف الطبقات الاجتماعية بشأن حقوقها وواجباتها في المجتمع بغرض النضال على وجه أفضل ضد بعض السلوكيات التقليدية المشوّنة التي تتعرض لها ازدهارها.

وعلى الرغم من الجهد الذي تبذله السلطات العامة ورابطات المجتمع المدني، يلاحظ مع ذلك وجود عدة مجالات لا تزال فيها المرأة عرضة للتمييز على الصعيد القانوني وفي التطبيق العملي.

وبغرض التوضيح، فإن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات تعاقب على ازدواجية الزوج أو الزوجة بالنسبة للزوج والزوجة، في حين أن الفقرة ٢ من المادة ١٧٨ تخول لهما تغيير الخيار أثناء الزواج. ومن الناحية العملية، فإن الرجل وحده يمكن أن يغير الخيار أثناء الزواج. وبذلك تكون المرأة مضطرة أحياناً لقبول قرار الزوج، إذا كانت لا تريد أن يهجرها الرجل أو يقوم بطلاقها.

ويكفي أيضاً أن نشير إلى المادة ٦٩٢ التي تقضي بحرمان الأرملة من حقها في الانتفاع إذا تزوجت من حيد دون دافع جوهري في أسرة بخلاف أسرة زوجها المتوفى.

- وفي مجال الاستخدام، يقضي الدستور في الفقرة ٧ من مادته الأولى بأن ”من حق كل مواطن العمل والحصول على الاستخدام. وما من أحد يمكن الإضرار به في عمله بسبب أصوله أو نوع جنسه أو آرائه“.

ويقضي القانون رقم ٩٤/٣ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمتعلق بقانون العمل في مواده ١ إلى ٩ بأن جميع العاملين (من في ذلك الأشخاص المعوقون) متساوون أمام القانون ويستفيدون من الحماية ذاتها والضمانات ذاتها.“ ومن المحظوظ أن يتم أي تمييز في مجال استخدام وظروف العمل يقوم بصفة خاصة على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي“.

ونفس الشيء أيضا في القانون العام للعمل العام والقانون العام للموظفين.

- وفي المجال المالي، فإن النصوص التي تنظم المجال المالي لا تنتهي على أي تمييز بين الرجل والمرأة، بشأن ظروف الحصول على قطعة أرض لبنائها (وعلى سبيل المثال، فإن المرسوم رقم MHUL/PR/٨٠ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تنظيم السماح بالبناء يقدم الشروط نفسها بالنسبة للرجل وللمرأة).
- وفي مجال الصحة، تدرج صحة الأم والطفل ضمن أولويات الحكومة (خطة العمل الاجتماعية والصحية، القانون ٢٠٠١/٠٠١ بشأن بعض تدابير الحماية الاجتماعية والصحية للمرأة والأم والطفل).
- وفي مجال التعليم، فإن المدرسة إلزامية لجميع الأطفال في سن ٦ إلى ١٦ دون تمييز حسب الجنس.

المادة ٣: الإنماء الكامل للمرأة وتقديمها

تعمل الحكومة على اتخاذ الأحكام الضرورية لتضمين المرأة حقوقها الأساسية المكفلة في الدستور. واليوم تشترك المرأة بالكامل في عملية التنمية المستدامة لغابون.

ومن الناحية العملية تقابليها في جميع قطاعات الأنشطة (الحكومة، الإدارة العامة، الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ ...). وفي بعض مناصب اتخاذ القرار، فإن المرأة توجد بأعداد غير كافية (وعلى سبيل المثال: يوجد ٥ نساء من بين ٣٩ عضوا في الحكومة).

وتعرض عليها جميع إمكانيات التدريب مثلما تعرض على الرجل. ويمكنها الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والتعليم، وبرامج محو الأمية، والملكية، إلخ.

ومن أجل مواجهة العقبات القانونية والسيكلوجية، تم القيام بعدة إجراءات:

- على الصعيد القانوني، فإنه تجرى مراجعة النصوص العسكرية التي تعامل على التمييز ضد المرأة على مستوى الوصول إلى بعض الرتب (وخاصة في البحرية الوطنية)“ راجع الدراسة الاجتماعية والقانونية لوضع المرأة الغابونية، آذار/مارس ١٩٩٧”؛

وعلى الصعيد السيكلوجي، تتيح حملات التوعية العديدة للمرأة الكفاح ضد روح التساهل، ومركب النقص، والخوف من العمل دون ضغط؛

على الصعيد الاجتماعي، تم عработка وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنشاء مرصد لحقوق المرأة والمساواة ومن بين أهدافه الرئيسية ما يلي:

- تجميع النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة؛
- جمع معلومات بشأن المساواة في مختلف الميادين وتدوين أمثلة الانتهاك الصارخة؛
- التنديد بجميع التدابير والأعمال التي تتميز بطابع تميزي؛
- اقتراح الإصلاحات أو التصويبات التي لابد منها من أجل أن تتفق النصوص والتطبيقات مع الصكوك القانونية الوطنية والدولية.

ومع ذلك، ثم إلغاء بعض التقييدات في أعقاب الدراسات التي أجرتها وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة. (“نتائج البحث المتعلقة بالمرأة والتخاذل القرار” التي نشرت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في توز/ يوليه ٢٠٠٠)، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالعقليات الرجعية وغياب التربية السياسية للمرأة وغياب التضامن بين النساء أنفسهن.

المادة ٤ : التعجيل بإقامة المساواة بين الرجل والمرأة بواسطة تدابير خاصة

من أجل التعجيل بإقامة المساواة بين الرجل والمرأة، اعتمدت جمهورية غابون بعض التدابير الخاصة من أجل المرأة. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- تعيين المرأة في وظائف قيادية كانت حكراً على الرجل من الناحية التقليدية (أمرأتان برتبة اللواء في الجيش، ونساء وزیرات، وامرأة واحدة قائدة لطائرة، وامرأة واحدة وسيطة للجمهورية، وامرأة واحدة رئيسة للمحكمة الدستورية).
- تدابير خاصة ترتبط بطبعية المرأة ووظيفتها الإنجابية (إجازة الأمومة علاوة على الإجازة السنوية) الحق في الإرضاع، حظر العمل ليلاً وحظر الأعمال التي تتجاوز قدرات المرأة، إلخ). وفي حالة عدم احترام هذه الحقوق من جانب رب العمل، تعکف المحاكم على بحث طرق النقض أو بحث التزاع خلال اجتماع للجنة الوطنية للأسرة والنهوض بالمرأة (المرسوم رقم MFPF/PR/٢٩٨ بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٥) وأمهات القلوب (الأمهات التي ليس لديها أطفال ولكنها تقوم بتربيتهم).

وفضلاً عن ذلك، يتم في كل سنة منح ميدالية “التقدير الغابوني” مكافأة لأمهات الأسر الكثيرة العدد التي تستحقها بصفة خاصة (المرسوم رقم PR/٠٠٥٦٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٥) وأمهات القلوب (الأمهات التي ليس لديها أطفال ولكنها تقوم بتربيتهم).

المادة ٥ : الأدوار والأنماط الجنسية

بعض العقليات والمارسات الثقافية تشكل في الواقع عقبات أمام النهوض الاجتماعي بالمرأة الغابونية. ويمكن أن نذكر فيما بينها: زواج السلفة، والزواج بالأخت الصغرى، والتقطيع التقليدي للعمل الذي يضع المرأة في واقع الأمر في منصب متدن اجتماعيا.

وتقوم حكومة غابون أيضا، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطات نسائية، بتنفيذ برامج للتوعية من أجل توعية الرجل والمرأة بضرورة الكفاح ضد هذه العقليات والمارساترجعية.

ومن بين الإجراءات التي تم القيام بها، نذكر ما يلي بصفة خاصة:

- تنظيم حلقات دراسية للتدريب بشأن نوع الجنس على جميع المستويات (المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية، والأمانات العامة للإدارة العامة، ومديري الموارد البشرية للشركات الخاصة، وأعضاء الحكومة، وكوادر نائب رئيس الجمهورية، والخلية المشتركة بين الوزارات والمكلفة بإعداد وثيقة استراتيجيات من أجل الخد من الفقر)؛
- حملات للتوعية بشأن الدور الهام الذي ينبغي أن تلعبه المرأة في المجتمع؛
- إنعاش أنشطة مجلة "المرأة الغابونية" للإعلام التابعة لوزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة.

وفيما يتعلق بالشباب، فإن مهام الفتيان والفتيات متماثلة عملياً أكثر فأكثر. وفي المدرسة على سبيل المثال، فإن جميع الأطفال يتبعون التعليم نفسه ويؤدون الألعاب الرياضية ذاتها.

وفي مجال تدريب العمال، يقضي القانون رقم ٧٨/٥ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الذي يقيم قانون العمل الجديد بجمهورية غابون، في مادته السابعة عشرة بأن "جميع العمال من الجنسين لديهم الحق نفسه في الوصول إلى جميع أحجزة التدريب والإتقان المهني". وهكذا فإن الشابات الوعيات بقدراتهن العقلية يعملن على الاندماج بأعداد مطردة الزيادة في مختلف وحدات التدريب.

وحيث الأباء مسؤولون عن الرعاية المقدمة إلى الأطفال، وخاصة الأمهات حيث ييدو أنهن يقتربن أكثر فأكثر من الشباب ويدينن قدراً أكبر من الاهتمام باحتياجاتهم.

ومن ناحية أخرى، تقوم حكومة الجمهورية والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بمحلات توعية من أجل إتاحة تعليم الحياة الأسرية إلى الآباء، نساء ورجالا. وتبذل هذه الحملات عبر أجهزة الإعلام أو عن طريق اللقاءات المنظمة دوريًا. ويجري تعليم أفكار تنظيم الأسرة، والميزانية، والكافح ضد الأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي/الإيدز، إلخ وفي عام ١٩٨٧ شملت التوعية مدارس الليسيه والكليات في ليبرفيل.

ويقضي قانون العقوبات بالمعاقبة على الانتهاكات. ولا يوجد "قانون للإصلاح" بالنسبة للرجل تجاه امرأته. ولكن الشواهد تكشف عن أن النساء لديهن إضرار في التنديد بأعمال العنف التي يتعرضن لها من جانب أزواجهن.

وسيجري البدء بتنظيم دراسة في هذا المجال لتحديد حجم هذه الظواهر. وسيتم إعداد فيلمين عن أعمال العنف وجرى إنتاج فيلم عن المحرمات.

وفي غابون، تم إلغاء المهر رسميًا (القانون رقم ٢٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣)، ولكن هذه الممارسة مازالت منتشرة إلى حد كبير نتيجة لبعض المعايير التقليدية التي ترجع بقاها، وخاصة المهر الرمزي.

ويجري الذهاب بالنساء ضحايا العدوان الجنسي إلى المستشفيات أو أحدهن مباشرة إلى بعض المرافق المتخصصة. ويعاقب القانون بشدة على الاعتداء الجنسي على الأطفال. وتنص المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات على "أن كل من يرتكب انتهاكاً سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ إلى ١٠ سنوات. وإذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أقل من ١٥ سنة في العمر، فإن الجاني سوف يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

المادة ٦ : قمع البغاء والاتجار بالنساء بجميع أشكاله

في غابون، منذ بضع سنوات، تواجه السلطات ظاهرة الاتجار بالأطفال، ومن بينهم فتيات صغيرات، القادمين من غرب أفريقيا.

ويكفي أن نشير هنا إلى أن قانون العقوبات الغابوني يحظر الرق بجميع أشكاله وذلك في مواده ٢٦٠ وما يليها.

وفي مواجهة تكرار ظاهرة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل وفي أعقاب المشاورات دون الإقليمية في ليبرفيل بشأن الاتجار بأطفال غرب ووسط أفريقيا في شباط/فبراير ٢٠٠٠، اتخذت الحكومة عدداً من التدابير للكفاح ضد هذا الاتجار. وتألف هذه التدابير بصفة أساسية من إقامة كادر قضائي مناسب ودعم الطاقات الوطنية. ويتعلق الأمر بما يلي بصفة خاصة:

- الأمر رقم ٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس بتعديل واستكمال بعض أحكام قانون العقوبات ومادته ٢٧٨ مكرراً التي تقضي بأن "كل من ينظم أو يقوم بتسهيل الاتجار بالأطفال أو يشترك في ذلك، وخاصة عن طريق النقل والإدخال إلى الأراضي الوطنية، والاستقبال، والبيع، والاستخدام غير الشرعي بعرض تحقيق ميزة ما، سوف يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة قدرها ١٠ إلى ٢٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية ...".

وسوف يعاقب المتواطئون والمحرضون بنفس العقوبات مثل الجناة الرئيسيين وفقاً لأحكام المواد ٦ و ٤٩ و ٤٨ من قانون العقوبات ويستبعدون من الحكم بوقف التنفيذ.

ويواجه الجناة عقوبات الإبعاد من الأراضي الوطنية وحظر الإقامة أيضاً عندما تكون لديهم جنسية أجنبية، أو تحظر عليهم الحقوق المدنية والأسرية إذا كانت لديهم جنسية غابونية.

وفضلاً عن ذلك، فإن تكاليف عودة الطفل إلى الوطن سوف يتحملها المدانون وكذلك الأموال المتکبدة في ارتكاب هذه الجريمة، وسوف تصادر النتائج المترتبة على هذا النشاط بانتظام وستتم المصادر لحساب الدولة.

- إقامة منهاج العمل المشترك ضد استغلال الأطفال لأغراض العمل في شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

- إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تكلف بالكافح ضد الاتجار بالأطفال؛

- إنشاء لجنة للمتابعة قامت باتخاذ عدة إجراءات؛

- حلقات دراسية للتدريب؛

- إعداد مشروع اتفاق للتعاون يتعلق بإعادة الأطفال ضحايا الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا وفي وسط أفريقيا إلى الوطن؛

- إعداد مشروع قانون يتعلق بالرق والاتجار بالأطفال بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات؛

- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالكافح ضد تشغيل القصر تطبيقاً للمادة ١٧٧ من قانون العمل؛

- إنشاء مركز استقبال ونقل للأطفال المهملين والأطفال ضحايا الاتجار بعرض إعادتهم إلى الوطن.

وفيما يتعلق بالبغاء فإن الظاهرة موجودة نظراً لوجود الفقر للأسف والبؤس الذي يعانيه بعض طبقات السكان، وهذا له عواقب لکوارث عديدة مثل الإيدز، ونقص المناعة البشرية، والمخدرات، إلخ.

وحتى اليوم، لم يتم بعد إجراء أي دراسة بشأن هذا الموضوع من أجل تقييم ضخامة المشكلة وتحديد التدابير الواجب اتخاذها.

ومع ذلك، فإنه يكفي القول بأن القانون الغابوني، في مواده ٢٦٠ وما بعدها من قانون العقوبات، المعززة بالقانون رقم ١٨/٨٤، تحظر البغاء والقوادة. ومعوجب هذه النصوص تتم العقوبات بالسجن مدة ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة تتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية على كل من يرعى البغاء أو يجده.

وتحظر المواد ٢٣٠ و ٢٥٦ وما بعدها من قانون العقوبات جميع أشكال العنف إزاء المرأة وكذلك كل محاولة للاعتداء على الأخلاقيات دون تمييز حسب السن والفئة الاجتماعية.

وتم إزالة بعض العقبات التي تعرّض الكفاح ضد الاتّجار بالأطفال. من في ذلك الفتيات، مثل

- إمكانية اختراق الحدود؛

- المقاومة من جانب الأشخاص المعنيين؛

- عدم اختراق أو سطّاط القائمين بالاتّجار.

المادة ٧: الاشتراك في الحياة السياسية وال العامة

يكفل دستور غابون للمواطنين من الجنسين المساواة في الحقوق السياسية. ومن حق المرأة الغابونية التصويت والانتخاب في الظروف نفسها التي للرجل لدى جميع الأجهزة العامة.

ومنذ ذلك، فإن المرأة موجودة ونشطة في أعلى الأوساط القيادية العامة والخاصة وإن كان ذلك بأعداد لا تزال محدودة.

ومن الملاحظ أن امرأة واحدة كانت بالفعل موضع تسمية في وظيفة حاكم الإقليم وأنه منذ عام ١٩٩٣، لم تكن جمهورية غابون تضم أي امرأة في منصب الحاكم أو المأمور أو نائب المأمور.

وتبيّن الجداول التالية تطوير مشاركة المرأة في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ وداخل المؤسسات المحلية.

الجدول ١ - تطور تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية

الفترة	الجمعـوع	رجل	امرأة	النسبة المئوية للمرأة
١٩٨٥-١٩٨٠	٩٣	٨٠	١٣	%١٣,٩
١٩٩٠-١٩٨٥	١٢٠	١٠٣	١٧	%١٤,٢
١٩٩٦-١٩٩٠	١٢٠	١١٤	٦	%٥
٢٠٠١-١٩٩٦	١٢٠	١٠٩	١١	%٩,٢

ويتبّع تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية الاتجاه الملاحظ في الميادين الأخرى، أي بصفة لتوارد المرأة بنسبة ١٤ في المائة من الأعضاء وقدر أكبر من التمثيل أثناء الحزب الواحد، ١٣,٩ في المائة و ١٤,٢ في المائة مقابل ٥ في المائة و ٨,٥ في المائة أثناء تعدد الأحزاب.

وفي الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٦، كان هناك ١٤٢ مرشحاً منهم ٨٠ امرأة. وتم انتخاب ١٣,٧٥ في المائة من بينهن.

الجدول ٢ - تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ

الفترة	الجمـوع	رجل	امرأة	النسبة المئوية للمرأة
٢٠٠١-١٩٩٦	٩١	٨٠	١١	%١٢

ويؤكّد وجود المرأة في مجلس الشيوخ إذا كانت هناك حاجة إلى نقص التمثيل النسائي في مؤسسات الجمهورية.

وبصفة عامة فإن المعدل الأقصى البالغ ١٤ في المائة من التمثيل في إحدى غرف البرلمان ما زال غير كاف لأنّ تمارس المرأة تأثيراً أياً كان نوعه على اتخاذ القرار.

وفضلاً عن ذلك، فإن تكوين مكاتب بعض السلطات يكشف كثيراً عن هامشية المرأة في عملية اتخاذ القرار.

الجدول ٣ - وجود المرأة في مكتب الجمعية الوطنية

الفترة	مجموع الأعضاء	امرأة	النسبة المئوية للمرأة
١٩٩٠-١٩٨٥	١٦	٣	%١٨,٧٥
١٩٩٦-١٩٩٠	٢١	٤	%١٩,٤
٢٠٠١-١٩٩٦	٢١	٢	%٩,٥

الجدول ٤ - وجود المرأة في مكتب مجلس الشيوخ

الفترة	مجموع الأعضاء	امرأة	النسبة المئوية للمرأة
٢٠٠١-١٩٩٦	١٥	٢	%١٣,٣٣

وبالنسبة لوجود المرأة في المؤسسات المحلية، فإنه حسب وزارة الداخلية، أتاحت الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٦ انتخاب ٦١ امرأة في مجلس الدوائر و ١٧٤ في المجالس البلدية، وأصبح عدد كبير منهم عمداً (بورت جانتيل، لامباريني، تشيبانغا، ومويلا)، وأصبحت ٦٩ امرأة (٨,٨) في المائة من المجموع أعضاء في المجالس الإدارية.

والحكومة الغابونية على وعي بالجهود التي يتعين بذلها لزيادة مشاركة المرأة في هذه الحفاف وتقوم بذلها بالفعل. وهكذا أقامت في هذا الشأن وزيرة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، شبكة تضم النساء الوزيرات والبرلمانيات الغابونية والتي تقوم برئاستها.

المادة ٨: تمثيل المرأة على الصعيد الدولي

على الرغم من الوجود المنتظم للمرأة في المؤسسات واللقاءات الدولية، فما زال العدد ضعيفاً بالنسبة للرجل.

وهكذا يوجد لدى غابون:

- امرأة واحدة كسفيرة مقيمة لدى الأمم المتحدة؛
- امرأتان سفيرتان غير مقيمتين وامرأتان سفيرتان متوجلتان.

وفضلاً عن ذلك، تشتراك المرأة في جمعيات ومؤتمرات الأمم المتحدة إلى جانب مؤتمرات أخرى تعقد على المستوى الإقليمي والدولي.

والعقبة الرئيسية التي يمكن الكشف عنها في هذا المجال هي بقاء المرأة المتزوجة خاضعة للسلطة الزوجية.

المادة ٩: الجنسية

تم اعتماد القانون رقم ٩٨/٣٧ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ وينطوي على مدونة جديدة للجنسية. ويحتوي على تحديدات تقر المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وهكذا تكتسب الجنسية الغابونية عن طريق الولادة والبنوة والإقرار والتجنس وإعادة الإدماج والزواج.

وشروط الاقتساب هي نفسها بالنسبة للرجل والمرأة. ويتألف الابتکار في المدونة الجديدة من أن الرجل الأجنبي الذي يتزوج من غابونية يكتسب، بناء على طلبه الصريح، الجنسية الغابونية بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ الاحتفال بالزواج إذا كان هذا الزواج غير منحل أو لم يعلن عن بطلانه (المواد ٢٠ إلى ٢٤ من مدونة الجنسية). ورئيس المحكمة في مكان الإقامة مختص بإقرار طلبات اكتساب الجنسية عن طريق الولادة أو البنوة أو بفعل الزواج (المادة ٣٨ من مدونة الجنسية).

وفقدان الجنسية يتم بالطريقة ذاتها بالنسبة للأشخاص من الجنسين عن طريق التنازل (المادة ٣٤ من مدونة الجنسية).

والمرأة الغابونية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها بطريقة آلية مثلما كانت الحال في الماضي.

ويتم نقل الجنسية عن طريق الرجل والمرأة.

ومع ذلك، فإنه من الناحية العملية، يوجد اتجاه لامتناع جنسية الأب إغفالاً للتشريع.

المادة ١٠: تعزيز تعليم المرأة

يكفل دستور غابون مساواة في الوصول إلى التعليم بالنسبة لجميع الأطفال من الجنسين. ويقضي القانون رقم ٦٦/١٦ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٦ بإلزام تعليم الأطفال البالغين من العمر ٦ إلى ١٦ سنة.

وُتعرض على الفتيات المنح الدراسية بالشروط نفسها بالنسبة للفتيان (تقديم منحة لكل طالب في المدرسة الثانوية حيث يكون المتوسط أعلى أو مساوياً لـ - ٢٠٪).

وأقامت الحكومة أيضاً كيانات للتدريب وللتعليم بالنسبة لجميع الأطفال.

ويبلغ معدل ذهاب الفتيات إلى المدارس ١٠٠ في المائة بالنسبة للتعليم الابتدائي و ٣٩,٩٤ في المائة بالنسبة للمرحلة الأولى من التعليم الشانوي و ٧,٢٠ في المائة بالنسبة للمرحلة الثانية و ٢,٦٣ في المائة بالنسبة للمرحلة الأعلى. ومن ثم يتبيّن أنه كلما ارتفع مستوى الدراسة قل عدد الفتيات.

وترجع هذه الحالة إلى أن الفتيات الصغيرات يواجهن مشكلات عديدة مثل استغفاء الآباء والتكليف المترتبة والحمل المبكر. ومع ذلك فإن البعض منها يصلن إلى إكمال دراساهن.

وفي هذا الإطار يبيّن الجدول أدناه تطور عدد النساء المتخرّجات في كلية الطب

الجدول ٥: الأشخاص المتخرّجون في كلية الطب وعلوم الصحة في غابون

السنة	رجل	امرأة	المجموع
١٩٨٨	١٥	١٤	٢٩
١٩٨٩	١٤	١٠	٢٤
١٩٩١	٧	٣	١٠
١٩٩٢	١٥	١٤	٢٦
١٩٩٣	٨	٦	١٤
١٩٩٤	١٠	٩	١٩
١٩٩٥	١١	٤	١٥
١٩٩٦	١٥	١١	٢٦
١٩٩٧	٦	٣	٩
١٩٩٨	٥	٣	٨
١٩٩٩	٥	١٩	٢٤
٢٠٠٠	٨	٨	١٦
٢٠٠١	٢٣	١٦	٣٩

وتم اتخاذ إجراءات أخرى:

بمعرفة الحكومة

- في عام ١٩٩٨، تم تنظيم الجوانب العامة للبكالوريا؛
- في عام ٢٠٠٠، يوم وطني للتفكير في إعادة الصياغة الدراسية؛

- إقامة مشروع في عام ٢٠٠١ يتعلق بالحفظ على الفتيات الأمهات وإعادة إدراجهن في المدارس؛
 - إنشاء دور حضانة لأطفال الأمهات الفتيات المعسرات؛
 - تشكيل معلمات في المجتمعات المحلية من أجل الاهتمام بالطفولة الصغيرة في المناطق الريفية؛
 - إنشاء مراكز نسائية حيث يتم تقديم تدريبات في مختلف ميادين النشاط.
- معرفة المجتمع المدني:**
- بحث حول فقدان الدراسة لدى الفتاة الصغيرة (رابطة النساء المعلمات في غابون في عام ١٩٩٧)؛
 - حملة توعية بأهمية المدرسة (رابطة النساء المعلمات في غابون).
- وفيما يتعلق بمحو الأمية بين الجدول أدناه الاتجاهات المختلفة:

الجدول ٦: السكان الذين تم محو أميّتهم

الفئة العمرية	رجل	امرأة	الجموع
١٩-١٥ سنة	٤٥ ٦٩٢	٤٧ ٣٤٨	٩٣ ٤٤٠
٢٤-٢٠ سنة	٣٥ ٥٥٩	٤٢ ٧٧٠	٨١ ٨٢٩
٢٩-٢٥ سنة	٣٤ ٧٢٢	٣٥ ٥٠١	٧٠ ٢٢٣
٣٤-٣٠ سنة	٣٨ ٨٦٨	٢٧ ٧٤٨	٥٨ ٦١٦
٣٩-٣٥ سنة	٢٤ ٠٧٧	١٨ ٠٩٤	٤٢ ١٧١
٤٤-٤٠ سنة	١٧ ٨١٠	١٠ ٢٦٣	٢٨ ٠٧٣
٤٩-٤٥ سنة	١٢ ٣١٥	٥ ٢٦٦	١ ٧٥٨
٥٤-٥٠ سنة	٨ ١٨١	٢ ٧٤٣	١٠ ٩٢٤
٥٩-٥٥ سنة	٦ ١٥٦	١ ٥٧٠	٧ ٧٧٦
٦٤-٦٠ سنة	٣ ٢٥٦	٧٤٥	٤ ٠٠١
٦٥ سنة فما فوق	٣ ٤٢٩	١ ١١٨	٤ ٥٤٧

المصدر: التعداد العام للسكان (١٩٩٣).

وهكذا فإن الشريحة من عمر ١٥ إلى ٤٩ سنة التي تعرف القراءة والكتابة نسبتها ٨٠ في المائة من السكان. وبلغ معدل الإللام بالقراءة والكتابة لدى النساء ٦٤ في المائة،

ولكن هذه النسبة هبطت بالنسبة للشريحة من العمر من ٥٠ إلى ٦٥ سنة وذلك أنه بمرور الوقت فإن إرسال البنات إلى المدارس لا ييدو أنه أولوية مثل العوامل الاجتماعية والثقافية.

وفي مجال التوجه المدرسي والمهني، لا يوجد أي تمييز، ولا يؤخذ في الاعتبار سوى القدرات والصلاحيات وحدها. ومن الملاحظ مع ذلك أن البنات نادراً ما يعرفن المستقبل العلمي.

المادة ١١: النهوض بالمرأة في مجال الاستخدام

لا يوجد في غابون على الصعيد القانوني أي تمييز على مستوى الاستخدام بالنسبة للمرأة. وحتى وضع النساء الممارسات في مجال قوى الأمن، الذي كان يتسم بالتمييز، في طريقه الآن لأن يعاد تشكيله كلياً.

وتكفل نصوص القوانين أدناه حقوقاً متساوية بالنسبة للرجل والمرأة في مجال الاستخدام.

- دستور جمهورية غابون (القانون رقم ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في فقرته السابعة من مواده الأولى؛

- القانون رقم ٩٣/١٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن الوضع العام للخدمة العامة؛

- القانون رقم ٩١/٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن الوضع العام للموظفين؛

- القانون رقم ٩٤/٣ المؤرخ ٢١ أيلول سبتمبر ١٩٩٤ بشأن مدونة العمل؛

- الأمر رقم ٩٥/٠٠١ بشأن اتجاه سياسة الصحة في جمهورية غابون؛

- القانون رقم ٩٦/٤ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي يحدد نظام المعاشات التقاعدية للدولة؛

- القانون رقم ٧٢/١٥ بشأن الجزء الأول من المدونة المدنية (المادة ٢٦١).

ومع ذلك، يمكن للمرء أن يكشف على الصعيد العملي، الأفضلية لدى أصحاب الأعمال لإشراك الأشخاص الذكور في بعض المناصب التي تتطلب حضوراً دائماً وقدرات بدنية؛ وهذا يجنبهم الغياب المتكرر الذي تبرره المرأة بسبب إجازة الأمومة.

ومن ناحية أخرى فإن المادة ٥٠ من النظام الأساسي العام للخدمة العامة تقضي بأنه: عندما تقتضي ضرورات الخدمة ورها، ووردها بالأحكام المخصصة لهذا الشأن بواسطة النظم العامة للأجهزة المختلفة، تفتح أبواب المسابقات المهنية طول السنوات.

وتوضح المادة ٥١ من النظام الأساسي ذاته أن الدولة، حسب ضرورات الخدمة، تتجه إلى أن ترسل إلى التدريب موظفين ثابتين يستجгиون للشروط المقررة بواسطة النصوص السارية (أنظر مدونة العمل في مادتها ٩٨ و ٩٩).

وتحسب المرتبات على أساس الكفاءة والإنتاج. (والمرتب الأساسي متباين بالنسبة لجميع عمال القطاعين العام والخاص أيا كان أصلهم ورأيهم السياسي ونوع جنسهم وعمرهم (المادة ١٤٠ من مدونة العمل).

والمزایا الاجتماعية التي لدى العمال عامة هي:

- الإعانات الاجتماعية التي تتيح الحق في مخصصات عائلية، ومنحة الولادة، وإعانات الأمومة؛
- العناية الطبية؛
- إعانت الشيخوخة والعجز؛
- مخصصات الراتب الموحد؛
- مخصصات العودة إلى الدراسة؛
- الإجازات المدفوعة الأجر.

و سن التقاعد الإلزامي بالنسبة للرجل والمرأة هو ٥٥ سنة. وهذا السن مختلف فيما يتعلق ببعض الم هيئات العسكرية حسب الرتبة. ولا يوجد سن معتمد للتتقاعد اختياري بالنسبة للرجل والمرأة. غير أنه عند إتمام حد أدنى من الخدمة يتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة، فإن موظفي القطاع العام أو القطاع الخاص يتأهل لهم تسوية حقوقهم في التقاعد حسب الطلب.

وأيضا، فإن النظم العامة لبعض الم هيئات، يمكنها حسب نوعيتها، إطالة حد سن التقاعد دون أن يتجاوز مع ذلك ٦٥ سنة. وهذا يتعلق بما يلي:

- القضاة؛
- الأطباء؛

- الصيادلة؛

- المستويات العليا من المعلمين والباحثون؛

- هيئات الرقابة والتفتيش (المادة ١١٤ من النظام العام للموظفين).

ويبيّن أنه فيما يتعلق بالاقطاعات الخاصة بالتقاعد والمقررة شهرياً، أو الاقطاعات من جانب منظمة صاحب العمل من المرتب الأساسي للموظف، فإن الرجل والمرأة يسهمان بالتساوي.

ولدى غابون تشريع في مجال الضمان الاجتماعي. ولا تشمل هذه القوانين كل النساء إلا اللاتي يعملن أو اللاتي يعملن أزواجهن.

ولا يستفيد الأزواج سوى جزئياً من نظام التقاعد عقب وفاة أقربائهم.

ويمقتضى المادة ١٧٠ من مدونة العمل، لا يمكن تسريح المرأة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.

وكل تسريح لامرأة حامل التي تم التثبت من حالتها طيباً أو كل تسريح يتم خلال الخمسة عشر شهراً عقب تاريخ الولادة، يخضع للسلطة المسبقة لمفتشي العمل.

والأحكام المتخذة بالنسبة لإجازة الأمومة محددة في المادة ١٧٣ من مدونة العمل. "وخلال إجازة أمومتها، يحق للمرأة رعاية طيبة مجانية وكل المرتب الذي تتلقاه لحظة الوقف عن العمل، والإعانات التي يجري تحصيلها على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وهي تحتفظ بالحق في إعانتين عينية. وفضلاً عن ذلك، يقضى القانون رقم ٢٠٠٠/١٢ بمنحها ساعتين للرضاعة كل يوم بالنسبة للأشهر الستة الأولى وساعة واحدة في اليوم بالنسبة للأشهر الستة الأخيرة. ويمكن للأم خلال هذه الفترة، أن تترك وظيفتها نهائياً دون إخطار دون أن تدفع تعويضاً عن فسخها للعقد.

ويحكم الإجازة الأبوية النصوص السالفة الذكر، مهما كان قطاع النشاط (عام أو خاص، مدنى أو عسكري).

وقد اتخذت غابون أحكاماً بشأن الإجازة المدفوعة الأجر. وهذه المخصصات تعرض بالطريقة نفسها على الرجل والمرأة. ووفقاً للمادة ١٨٨ من مدونة العمل: "ينبغي على صاحب العمل أن يدفع للعامل، طوال مدة الإجازة، مخصصات تساوي على الأقل المتوسط الماثل للأجور والمكافآت والمنح والعمولات المختلفة التي استفاد منها العامل خلال ١٢ شهراً تسبق قيامه بالإجازة". ويحق للموظف العام إجازة مدفوعة الأجر حسب الشروط

التي يحددها القانون، (المادة ٥٩ من النظام الأساسي العام للخدمة المدنية). ويعود إلى كل إدارة تنظيم إجازات الموظفين العموميين.

وفي مجال صحة وضمان الاستخدام، اتّخذت غابون القوانين والنظم التالية:

- القانون رقم ٩٤/٣ الذي يتضمن مدونة العمل (المادة ١٧٢)، يمنح الإمكانيّة للمرأة بأن تغيير نوع عملها أو نشاطها إذا كان طبيّها يري أن ولادتها سبب مضايقات لم تعد تسمح لها بممارسة عملها العادي. وهذا التغيير مؤقت ولمدة ٣ أشهر بعد الولادة، إضافة إلى إجازة أمومتها؛
- القانون ١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يحدد تدابير عامة معينة للحماية الصحيّة والاجتماعيّة للمرأة والأم والطفل؛
- أحكام قانونية تضمن القيام بحماية خاصة.

وتوجد أحكام قانونية لضمان توفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل بالنسبة للأعمال التي تبين أنها ضارة للمرأة، وتنص المادة ١٧٢ من مدونة العمل على أنه: ”أثناء حملها وبعد ١٥ شهراً من ولادتها، من الضروري بالنسبة للمرأة العاملة التي تؤدي عادة عملاً يعترف بأنه ينطوي على خطر على الصحة أو التي تقدم شهادة طبية ثبتت تغيير طبيعة عملها، يحق لها لصالح صحتها أو صحة طفلها أن يتم نقلها دون تخفيض في المرتب إلى عمل آخر لا يضر بحالتها“.

وفضلاً عن ذلك، يحظر العمل ليلاً على الأطفال في سن يقل عن ١٨ سنة وعلى المرأة وكذلك العمل في المناجم (المواض ١٥٩ إلى ١٦٧ من مدونة العمل).

وتوجد دور للحضانة بالنسبة للأطفال وهي دور عمومية إلى جانب عدة دور أخرى تتبع أشخاصاً بمعزل عنهم. وهي مفتوحة لجميع النساء وخاصة النساء العاملات.

ويجري مناقشة عدة مخالفات مثل المضايقات الجنسية والاتّجار بالأطفال لم تكن موجودة في السابق، في الجمعية الوطنية بغرض إدراجها في قانون العقوبات الغابوني.

المادة ١٢: المساواة في ميدان الصحة

لا يوجد تمييز بالنسبة للمرأة في مجال الرعاية الصحية. وفضلاً عن ذلك، تم إنشاء خدمات خاصة بالنسبة للمرأة استجابة لأمراضها واحتياجاتها الخاصة.

مثال: مراكز صحة الأمومة والطفولة

خدمات أمراض النساء والولادة ... إلخ..

والرعاية الطبية للمرأة أثناء الحمل وبعد الولادة ليست بالجوان.

مثال: شراء الأدوية، والبطاقة الصحية، والميزانية الخاصة بما قبل الولادة والتصوير الإشعاعي.

وفي غابون، تعمل الدولة على أن تكفل عن طريق العاملين في الصحة (أطباء الولادة، وأطباء النساء، والقابلات، والمرضات، والممرضون ...) الإشراف قبل الولادة، وتنظيم جلسات للتربية الغذائية بالنسبة للنساء الحاملات والنساء المرضعات.

والأسباب الرئيسية لاعتلال النساء ووفاهن هي:

فيما يتعلق بالوفيات:

- حالات التزيف
- حالات الإجهاض العدمي
- السرطان
- الإصابات
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

وفيما يتعلق بالاعتلال:

- الأمراض الطفيلية (المalaria، وداء الخيطيات)؛
- الأنيميا التغذوية ونقص الحديد؛
- الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي.

ويبلغ معدل وفيات الأمومة ٥١٩ لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء (حسب نتائج المسح demographique et de santé في غابون ٢٠٠٠).

ويبلغ معدل وفيات الأطفال ٥٧,٣ لكل ألف من الأشخاص (حسب نتائج المسح demographique et de santé في غابون ٢٠٠٠).

ويبلغ معدل وفيات الأحداث ٣٣,٢ لكل ألف (حسب نتائج المسح demographique et de santé في غابون ٢٠٠٠).

والأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال هي:

- الالتهابات التنفسية الحادة؛
- مضاعفات الإسهال؛

- الأمراض الستة المعدية؛

- الملاريا.

والأسباب الرئيسية للاعتلال والوفاة هي نفسها أيضاً بالنسبة للفتيات والفتيان،

وهي:

- الملاريا؛

- الطفيلييات المعدية؛

- الأنيميا المنجلية؛

- الأنيميا التغذوية؛

- الإصابات؛

- سوء التغذية.

والأجل المتوسط للحياة هو ٤٥ سنة بالنسبة للمرأة و٥٣ سنة بالنسبة للرجل.

ويبلغ المعدل السنوي الخام للولادة ٣٣,١ في الألف (حسب نتائج المسح demografique والصحة لعام ٢٠٠٠).

وتبلغ النسبة المئوية للنساء اللائي يتلقين عناية قبل الولادة ٩٥,١ في المائة في الأوساط الحضرية.

ويبلغ متوسط الولادات للأطفال الأحياء لكل امرأة ٤,٣.

وتبلغ الحاجة غير المشبعة في مجال منع الحمل ٣٥,٦ في المائة بالنسبة لمجموع البلاد و ١٤,٣ في المائة بالنسبة للمدن الرئيسية (ليبريفيل وبورجنتيل).

ويبلغ انتشار منع الحمل بالأساليب الحديثة ١١,٨ في المائة. وتهدف سياسة غابون إلى زيادة النسل نظراً لقلة سكانها. ومثال ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على ميدالية تقدير أمهات العائلات الكبيرة وأمهات القلوب.

ومع ذلك، فإن مخصصات الأطفال المدفوعة في مرتب الأب أو الأم حديرة. بمعراجتها إلى أعلى في حين أنه ينبغي إعادة المخصصات المدفوعة للأم بدون عمل.

ويواجه وصول النساء إلى خدمات تنظيم الأسرة عقبات ثقافية تعتبر أن الطفل منحة غالبة وأنه يطيل أمد الأسرة والعشيرة.

ويعمل في قطاع الصحة ٥٥,١٧ في المائة من النساء (إحصاءات عام ١٩٨٦، وزارة الصحة).

وفضلاً عن ذلك، يوجد لدى البلاد عاملون طبيون تقليديون تضمهم رابطة خاصة بهم ويعرفون بإسم الممارسين التقليديين.

ومع إلغاء الأمر رقم ٦٩/٦٤ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩، في ١٨ أب/أغسطس ٢٠٠٠، وهو الأمر الذي أقر سلطة الأزواج لدى الاستفادة من تنظيم الأسرة والذي يحظر منع الحمل وعواقبه المتمثلة في الإجهاض السري ومضاعفاته (موت الأمهات، والتعقيم)، أصبح اليوم للمرأة الغابونية حرية تنظيم مواليدها.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الحرية في منع الحمل ما زال الإجهاض قائماً. وتعاقب المادتان ٢٤٤ و ٢٤٥ من قانون العقوبات بالسجن لمدة خمس سنوات كل شخصية طبية وكل شخص آخر يقوم أو يحاول القيام باجهاض امرأة حامل أو يفترض أنها حامل سواء برضاهما أو عدم رضاها عن طريق الغذاء أو المشروبات أو الأدوية أو الأعمال اليدوية أو العنف أو أي وسيلة أخرى.

وهذه العقوبة تكافئ الغرامة بمبلغ يتراوح بين ٢٤ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

ويمكن أن تتضاعف هذه العقوبة من ٥ إلى ١٠ سنوات وأن تصل الغرامة من ٥٠ ٠٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الإفريقية إذا تبين أن الجاني قد اعتمد على هذا النشاط. وتعاقب المرأة ذاتها التي تعمل على الإجهاض أو تحاول الإجهاض أيضاً بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وستين وغرامة تتراوح بين ٢٤ ٠٠٠ و ٤٢٠ ٠٠٠ أو إحدى العقوبتين فقط.

ومع ذلك، من الممكن تطبيق الإجهاض العلاجي إذا كانت صحة الأم في خطر. ولا يتحمل الضمان الاجتماعي نفقات الإجهاض العمدي. وهذه الأحكام صالحة للتطبيق بالنسبة للمرأة المقيمة في منطقة حضرية أو ريفية.

وتوجد اختبارات لما قبل الولادة، ولكن بدون تكلفة مرتفعة. ويطبق الإجهاض العلاجي بمعرفة شخص طبي بغرض إنقاذ حياة المرأة و ٢٨ في المائة من حالات وفاة الأم في المركز الاستشفائي في ليبرفيل في عام ١٩٩٢ كان سببها الإجهاض.

وفيما يتعلق بالتعقيم الاختياري، فإنه لا يوجد من الناحية العملية. وتنفصل المرأة المنتمية لبعض الفئات الاجتماعية منع الحمل لفترة من الفترات للمباعدة بين الولادات.

وقد أقامت الدولة البرنامج الوطني للكفاح ضد الإيدز بما في ذلك الإصابات المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي. والنشاط الرئيسي لهذا البرنامج يتمثل في المعلومات والتوعية بأخطار هذا المرض وعواقبه.

وفي الوقت نفسه، تم إعداد خطة للأعمال الوطنية للكفاح ضد الإيدز، وتم افتتاح مركز متنقل للعلاج في عام ٢٠٠١ وقام فخامة السيد رئيس الجمهورية ورئيس الدولة بإنشاء صندوق للمساعدة والمعونة للأشخاص المرضى بالإيدز أو الذين يعيشون وهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية.

وفي هذا الحال، تم توزيع الأكياس الواقية على النساء على سبيل التجربة.

ويلاحظ أيضاً وجود عدة رابطات للكفاح ضد الإيدز. ومن ذلك "جمعية المرأة والإيدز في أفريقيا" وتوجد هويتها في غابون وتعرف بإسم "جمعية النساء الأفريقيات في مواجهة الإيدز"، وشبكة الشباب من أجل الصحة الإنجابية، وجمعية عدم الإيدز، ورابطات مسيحية أخرى.

المادة ١٣ : المزايا الاجتماعية

يوجد لدى غابون منظمتان للحماية الاجتماعية.

الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي (القانون رقم ٧٥/٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي ينشئ مدونة التأمين الاجتماعي)؛

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (القانون رقم ٨٤/١٠١ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الذي ينشئ مدونة الضمان الاجتماعي)؛

وبالنسبة للموظفين، يتم منح إعاناتهم الأسرية والاجتماعية عن طريق الخزانة العامة.

والمنظمات المذكورة تقوم كل منها بتقديم الإعانات العائلية الواردة أدناه إلى الأشخاص المنتسب إليها، دون تمييز حسب الجنس؛

- المخصصات العائلية؛
- مخصصات ما قبل الولادة؛
- مخصصات للعودة إلى المدارس؛
- مخصصات الأمومة.

ويوفر الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي الحق في إعانت عائلية للمؤمن عليه اجتماعياً سواء رجلاً أو امرأة يقوم بنشاط بعد مرور أربعة أشهر متالية من العمل سواء لدى صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب عمل.

ويتم اكتساب الحق في إعانت عائلية في صندوق الضمان الاجتماعي لمختلف فئات الأشخاص المسجلين لديه رسميًا، وهم:

العاملون المتعاقدون مع الدولة؛

العمال المستقلون؛

المحتاجون.

ولا يوجد في المصادر التجارية أو مصادر التنمية أي تمييز حسب الجنس وتنطبق الشروط نفسها على الجميع، سواء كان رجلاً أو امرأة.

والواقع، أن الحق في القروض المصرفية أو قروض الرهن العقاري معترف به لكل شخص مادي أو معنوي (الرجل مثل المرأة) يلي معايير الصحة العقلية السليمة والأخلاقيات الطبية ولديه حساب مصرفي بعائدات منتظمة.

وتوجد بعض الاتجاهات الرجعية التي يمكن ملاحظتها، تجاه المرأة المتزوجة التي تطلب الحصول على ائتمانات وتسفر عن سلوك شخصي للمسؤولين بالمصارف الذين يتصرفون بمبادرة خاصة منهم.

وهكذا، فإن المرأة التي تحصل على راتب ولديها حساب وعائدات منتظمة ليست بحاجة إلى تفويض من شخص ثالث لكي تحصل على ائتمان. إلا في الحالة التي يكون فيها هناك:

- من المطلوب تقديم كفالة: ذلك أن العميل الذي يطلب ائتماناً (رجل أو امرأة) ينبغي أن يقدم ضامناً أو كفلاً؛

- عندما يتعلق الأمر بحساب مشترك: إذا طلبت المرأة ائتماناً يقدم الزوج كفالة.

وفي حالة القروض العقارية، فإن الإيرادات وحدتها تبرر الائتمان. ويؤخذ الضمان العقاري على الأرض (المقرر بناؤها). أو على المقر (البيت المقرر ترميمه على سبيل المثال). ولا بد من التأكيد على أن شروط الوصول إلى الائتمانات الموصوفة أعلاه لا يمكن الوفاء بها إلا من جانب نسبة ضئيلة من النساء.

وهكذا وضعت آليات أخرى سواء رسمية أو غير رسمية لوصول المرأة إلى الموارد

المالية:

- ١ - جمادات التأمين التكافلي.
- ٢ - المكافأة التي قررها رئيس الجمهورية لتشجيع المرأة على تطوير أنشطتها الاقتصادية المربحة (أنظر الطرائق لدى وزارة الأسرة)؛
- ٣ - صندوق الادخار الائتماني، وهو مرفق أقامته الرابطة الغابونية لمساعدة الخدمة الاجتماعية لمساعدة الريفيات على الوصول إلى ادخار مركب أو ائتمانات ليست مخولة لها بواسطة المصارف. وقد أنشئ الصندوق منذ عام ١٩٩٨ ويضم حتى اليوم ١٢٠ عضواً ممتياً.
- ٤ - توقيع اتفاقية بين وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بمشروع ريادي لمنح ائتمانات صغرى تكفل استقلالية النساء في إقليم نيانغا.

وشروط الوصول إلى الائتمانات هي نفسها بالنسبة للمرأة مثلما للرجل، ولم يتم وصف حالات الظلم بالنسبة للفتيات.

والمشاركة الفعلية للنساء في الأنشطة الرياضية المقننة، أي التي تقام وفقاً لقواعد محددة، بدأت منذ عام ١٩٦٠، وهو تاريخ استقلال غابون.

وعلى مر السنوات، فازت غابونيات عديدات مشركات في الألعاب الرياضية بكؤوس خلال المسابقات القارية والعالمية، سواء في ألعاب القوى أو كرة السلة أو كرة اليد أو الجودو حيث كانت إحداهن بطلة لأفريقيا ونائبة بطلة العالم العسكرية لعدة مرات.

وفي ميدان التربية الرياضية والألعاب الرياضية، حققت بعض النساء تميزاً على صعيد التدريب وملاك الرياضة الوطنية على نحو ما يبيّن الجدول التالي:

الهيئة	الأمرأة	رجل
مفتشو الشباب والرياضة	٢	٣٩
أساتذة معتمدون للتربية الرياضية والألعاب الرياضية	٣	٧٣
أساتذة مساعدون للتربية الرياضية والألعاب الرياضية	١	٤٢
مستشارون للتربية الرياضية والألعاب الرياضية	٤	٨
مستشارون للألعاب الرياضية	٢	١٥
أساتذة في التربية الرياضية والألعاب الرياضية	٦	٩٧

/	٣	مدربون من الدرجة الثالثة
١٢	١	مدربون تقنيون
١٦	١	رؤساء اتحاد

وعلى صعيد الإدارة، فإن المرأة تشغل مناصب ذات مسؤولية لدى وزارة الألعاب

الرياضية:

١ أمينة عامة مساعدة -

١ مديرية عامة -

- ١ مديرية

- ١ رئيسة دائرة

لا يوجد تمييز في القوانين أو النظم التي تحكم الرياضة في غابون. ومع ذلك، يلاحظ أن الميزانيات المعتمدة تفضل رياضة الذكور عن رياضة الإناث.

وعلى الصعيد العام، فإن ممارسة الرياضة من جانب عدد كبير من النساء تقيدتها بعض العوامل الاجتماعية والثقافية. ومن المناسب هنا تنشيط الرياضة النسائية عن طريق إضفاء القيمة على صورة المرأة والرياضة عبر وسائل الإعلام.

ويُنادي إلى جانب ذلك تعزيز عدد النساء في الهيأكل القيادية والإدارية للمنظمات الرياضية.

المادة ٤ : مشكلات خاصة بالريفيات

تمثل النساء الريفيات ٢٧,٦٤ من السكان في غابون وهن يقمن في ظروف صعبة وغير مستقرة. وتعزى هذه الحالة إلى انحسار وعزلة المناطق الريفية بسبب الحالة السيئة لشبكة الطرق وعدم كفاية الهيأكل الاجتماعية والصحية والثقافية. ومن شأن هذه العوامل أن تحد من أنشطتهن التي تتعلق أساساً بالإنتاج والتجارة الصغيرة.

أنشطة الإنتاج:

هي زراعية بصفة أساسية.

ووضع المرأة الريفية لا يختلف في ميدان القانون عن وضع المرأة المقيمة في المناطق الحضرية.

وبعبارة أخرى، فالمرأة الريفية يمكن أن تكون مالكة لقطعة أرض صالحة للبناء في المدينة أو في منطقة حضرية إذا أوفت بالشروط التي تضعها دوائر المساحة.

وتنجم المشكلة الحقيقية عندما تتزوج وطوال دوام الزواج، فإنها تصل إلى أرض أسرها الزواجية بسهولة وتفرغ لأنشطتها الزراعية دون مشكلة، ودون أن تكون مالكة.

ولكن في حالة الطلاق، فإنها تعود إلى أسرها دون أن تأخذ معها أو تستطيع إصلاح ثمار مزارعها.

أنشطة التحويل:

هي لا تذكر بسبب

- عدم استقرار تقنيات وأدوات التحويل التي ما زالت بدائية؛

- انعدام الإطار والتدريب؛

- ضعف الإيرادات؛

وبصفة عامة، تستهلك المنتجات التي يتم تحويلها بواسطة السكان أنفسهم بدلاً من تسييقها.

التسويق:

توجد أسواق قليلة للغاية في الأوساط الريفية، ومن ثم فإن التسويق يتم في أسواق عشوائية وعلى جانبي الطرق ولدى الخروج من المزارع.

الوصول إلى الائتمانات:

تفتقر المناطق الريفية إلى الهياكل المصرفية. ويقع أقرب مصرف على بعد نحو ٢٠٠ كيلو متر. وفضلاً عن ذلك، فإن توافر عائدات المرأة يجعلها خارج النظام المصرفي التقليدي. وعائداتها لا تقدم أي ضمانات للاستفادة من الائتمانات.

في ميدان محو الأمية:

قليل جداً من النساء الريفيات تم محو أميتهن. وهن يمثلن ١٥ في المائة من بين ٦٠,٥ و ٣٩ سنة.

وقامت وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة بتنفيذ برنامج واسع النطاق محو الأمية بواسطة مرافقتها الإقليمية. ويتضمن هذا البرنامج من بين جملة أمور، توفير

المعلمات المجتمعيات والمكلفات بالوصول إلى الطفولة الصغيرة في المناطق الريفية، ومحو أمية وتوعية السكان بالمشكلات المجتمعية.

وقد بدأ البرنامج في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بتدريب نحو عشرين من المعلمات المجتمعيات. وكانت منظمة الطفولة “اليونيسيف” هي الشريك الرئيسي للوزارة في هذا العمل.

على صعيد الصحة:

على الرغم من الهيكل الصحي البالغ التطور في غابون، فإن النساء الريفيات لا يصلن إلى خدمات الصحة العالمية النوعية. الواقع، فإن التوزيع غير المتساوي للمعدات والأشخاص لا يستجيب لطلبات السكان: إذ أن ٧٦ في المائة من أطباء الصحة العامة يوجدون في المراكز الحضرية الكبيرة في غابون (ليبرفيل وبورت جنتيل) و ٢٤ في المائة في سائر البلد.

الإصلاح:

في البيئة الريفية تتعلق مشكلة الإصلاح التي هي مصدر لأمراض عديدة بصفة رئيسية ببناء المراحيض وتوفير المياه الصالحة للشرب.

ومن مسؤولية المرأة الإمداد بالمياه وجمعها ونقلها وإدارتها وتوزيعها. وقد أتاح البرنامج الميداني القروي الذي بدا تنفيذه في عام ١٩٧٦ إمداد ٤٠ في المائة من سكان الريف بـ المياه الصالحة للشرب في ثلاثة أقاليم من الأقاليم التسعة التي تتالف منها غابون. وهذا البرنامج في طريقه حالياً لأن يمتد إلى الأقاليم الستة الأخرى في البلاد.

وفضلاً عن ذلك، فإن صيانة السكان للمضخات ليست فعالة لانعدام المتابعة والتدريب المتواصل.

وقد اتخذت الدولة، واعية بالمشكلات العديدة التي تواجه المرأة الريفية، إجراءات لصالح المرأة من خلال مشاريع وبرامج للتنمية.

ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- إعداد نصوص واعتمادها في عام ٢٠٠١ بشأن تنظيم المالية الصغرى في منطقة وسط أفريقيا، وهي ضرورة تفتح الطريق أمام إنشاء مؤسسات للمالية الصغرى تكون مناسبة بدرجة أكبر لتطوير القروض لصالح المرأة الريفية؛

- متابعة برنامج إعداد شبكة الطرق معأخذ الساحات الريفية في الاعتبار؛
- تحقيق الخطة الوطنية للموئل التي أقيمت في عام ١٩٨٣ والتي تطالب بإنتاج منظم لأراضي البناء والتي تعيد تنظيم المساعدات وتمويل الموئل الاجتماعي.

المادة ١٥: المساواة في القانون المدني.

في غابون، يتساوى الرجل والمرأة أمام القانون.

ويتولى تنظيم إدارة الأموال القانون المدني. والواقع أن المرأة والرجل الأعزبین يدير كل منهما أمواله.

وبالنسبة للمتزوجين، فإن النظام الزواجي هو الذي يحدد إدارة الأموال. ففي نظام الفصل بين الأموال يقوم كل من القرینين بإدارة أمواله شخصیاً، في حين أنه في نظام شیوع الأموال، فإن الزوج هو الذي يقوم بالإدارة.

والشيء نفسه أيضاً بالنسبة لإبرام العقود.

ومع ذلك، وفي التطبيق العملي، نشهد تفسيراً خاطئاً لنصوص القوانين ومقاومة من جانب العرف للقانون.

ومن أمثلة ذلك:

- تقضي بعض المصارف أذناً من الزوج من أجل فتح حساب لزوجته، في حين أن القانون يتحدث عن مجرد إشعار من جانب الزوج (الفقرة ٢ من المادة ٢٥٧ من القانون المدني)؛
- تقضي القوميسارية العامة للوثائق والهجرة إذناً من الزوج من أجل إقامة وتجديد جواز السفر وسفر الزوجة؛
- المضايقات والمظالم الأخرى التي تتعرض لها الأرامل واليتامى أحياناً بعد وفاة الزوج والأب من جانب أسرة المتوفى.

وفيما يتعلق باختيار محل الإقامة، تقضي المادة ٢٥٤ أن اختيار محل إقامة الأسرة يعود إلى الزوج؛ والمرأة مرغمة على السكن معه وهو ملزم باستقبالها. وعندما يكون محل الإقامة الذي يجده الزوج يمثل بالنسبة للأسرة أحطاراً مادية أو معنوية يمكن للمرأة بإذن من المحكمة أن تختار محل إقامة آخر بالنسبة لها ولأطفالها.

المادة ١٦: القضاء على التمييز في الزواج

يحدد الدستور الغابوني في الفقرة ١٤ من مادته الأولى الأسرة بأنها الخلية الأساسية الطبيعية للمجتمع، ودعامتها الشرعية هي الزواج.

ويعلن القانون المدني الذي ينظم العلاقات الأسرية في مادتيه ٧٨ و ٨٠ أن الشخصية الإنسانية تخضع للقانون ابتداء من ميلادها حتى وفاتها. وهي تتمتع وتمارس جميع الحقوق الخاصة ما عدا الأحكام التي تعارض ذلك. وكل تحديد ت تعرض له ممارسة هذه الحقوق والحرريات باطل ما لم تبرره مصلحة اجتماعية كافية.

ومع ذلك، فإن المرء يلاحظ داخل الأسرة والزواج تأثيراً مؤكداً للأمنيات والكليشيهات المتعلقة بالمرأة.

الرضا بالزواج وحرية اختيار القرین

يحدد القانون المدني في مادته ١٩٨ القبول المتبادل لوعد الزواج ويقضي في مادته ٢٠٢ أنه لا يمكن الإذن بأي إجراء يرغمه الخطيبة أو الخاطب على الزواج الذي يرفضه.

ويحدد أيضاً في مادته ٢١١ أن ينبغي لكل من الزوجين الموافقة شخصياً على الزواج لحظة الاحتفال به والموافقة لا تكون صالحة إذا شابها أي تصرفات غير شرعية. ومع ذلك، هناك استثناء بالنسبة للأجانب (المادة ٢٠٤) والأشخاص دون سن ٢١ الذين يتلمسون بالنسبة لهم رضا أو رفض المسؤول القانوني.

وفضلاً عن ذلك، فإن الإكراه على الزواج الذي يمارس على واحد أو آخر من الزوجين محظوظ بواسطة قانون العقوبات الذي ينص في مادته ٢٦٤ أن كل من يقوم بزواج عرفي أو يتزوج عرفاً من فتاة غير راضية أو تبلغ من العمر أقل من ١٥ سنة سوف يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات. وكل من يحاول إتمام مثل هذا الزواج القسري مع طفل عمره أقل من ١٥ سنة سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات وذلك حسب المادة ٢٦٥ من القانون نفسه.

والزواج أياً ما كان شكله يتحقق أو يضفي طابعاً رسمياً على ترتيب عائلي. وفي هذا الإطار، أحياناً ما تكون موافقة الفتاة مشوبة بتأثير الأبوين اللذين يزوجانها لدوافع شخصية.

ومع ذلك، فإنه في أيامنا هذه، يكون للترتيب الزواجي اتجاه نحو الغلبة على الترتيب الأسري. غالباً ما يكون اختيار الشريك يقرره القرینان نفسها، ثم يتقدمان إلى أسرتيهما في وقت لاحق.

السن الأدنى للزواج

تحدد المادة ٢٠٣ من القانون المدني بلوغ سن ١٥ لزواج الفتاة الصغيرة و ١٨ سنة لزواج الشاب. ومع ذلك، يحدد القانون المدني، في مادته ٤٩٢، سن الرشد المدني بـ ٢١ سنة للفتى والفتاة.

المساواة في القانون خلال الزواج ولدى فسخه

(أ) حلال الزواج

يقضي القانون المدني بحقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين؛ وينبغي أن يكون الزوجان مخلصين بالتبادل، وبينهما تعاضد ومساعدة (الفقرة ٢ من المادة ٢٥٢). وتتبارى الزوجة مع الزوج في تأكيد الاتجاه المعنوي والمادي للأسرة وملكيتها، وتنشئه أطفالهما، وإعداد ما يلزمهم (الفقرة ٢ من المادة ٢٥٣). ولا يستطيع الزوجان، الواحد دون الآخر، تصريف الحقوق التي يؤكدان بها سكن الأسرة (الفقرة ٣ من المادة ٢٥٤). ويكون التضامن أيضاً متساوياً في الالتزامات التعاقدية من جانب الزوجين من أجل إدارة البيت وتعليم الأطفال ولكن ليس من أجل النفقات الزائدة بشكل سافر، والشراء بالتقسيط، إذا لم يربط بينهما قبول مشترك.

ومع ذلك، هناك مفارقات في القانون ذاته تنتهك مبدأ المساواة بين الزوجين. الواقع أن المادة ٢٣٢ من القانون المدني تقر اختيار تعدد الزوجات الذي يقيم، في الحياة الجارية، الكثير من أوجه عدم المساواة في معاملة الزوجين. والأمر يتعلق بالزوج في النظام الزواجي للحقوق المشتركة حسب الفقرة ٤ من المادة المذكورة التي تقرر أن الزواج ينطوي على تعدد الزوجات إذا قام موظف الحالة المدنية بإسقاط تحديد الخيار أثناء الاحتفال بالزواج.

ونتيجة للزواج، على المرأة أن تطيع زوجها (المادة ٢٥٢ من القانون المدني) حيث يكون الزوج هو رب الأسرة بمقتضى المادة ٢٥٣. وهذا يكون له الحق في تقرير محل الإقامة حسب المادتين ١١٤ و ٢٥٤، حيث يكون إلزامي على الزوجة أن تسكن فيه وتستقبله طالما استمر الزواج. ولا يمكنها الاستغناء عنه إلا بإذن من القبيلة. ويكتفي أن نوضح هنا أن المرأة المتزوجة التي تهجر بيت الزوجية تعاقب بعقوبات تعمق الزنا (المادة ٢٦٩ من القانون المدني). وهذا معناه أنه مهما كانت الحالة العاجلة، فإن الزوجة مضطرة لأن تقوم بإجراء طويل ومكلف لكي تنتزع نفسها من العنف الذي يمكن أن تتعرض له.

وفي المقابل، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٧١ من قانون العقوبات تعاقب الزوج الذي يقوم دون سبب خطير بحرمان طوعي لزوجته التي يعرف أنها حامل. ويمكن أن يفهم من ذلك أنه يمكن أن يكون معنوراً إذا لم يكن يعرف بحمل زوجته.

ولا يمكن للمرأة أن تعقد زواجاً جديداً ما لم يتم فسخ الزواج الأول. ونفس الشيء أيضاً بالنسبة للرجل المتزوج حسب اختياره أن تكون له زوجة واحدة. وعدم الإذعان لهذه التعليمات يعرض للسجن ستة أشهر إلى ٣ سنوات. ومع ذلك، فإنه بموجب أحكام المادة ١٧٨، يمكن للزوجين، أثناء الزواج، التخلص من خيار الزوجة الواحدة. الواقع أن هذا الحكم لا يتعلق إلا بالرجل الذي يمكنه أن يعدد الزوجات والاستفادة بأحكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات التي تتيح له الإدعاء بالارتكاب بعده للزوجات يأخذ به العرف لكنه يتهرّب من العقوبات المقررة بمقتضى القانون. غير أن الزواج العرفي غير معترف به بمقتضى القانون الغابوني.

وفي أيامنا هذه، يلاحظ المرء أن الزوجين الشابين يكونان مسؤولين أكثر فأكثر عن بيتهما على الرغم من مقاومة أبويهما اللذين يريدان التدخل في حياة الزوجين حتى بعد الزواج.

وينبغي قيام المحكمة بإعلان أي انفصال جسماني وأي تطليق للمرأة وذهابها إلى أسرتها يعني المرأة من واجباته المتعلقة بالتعايش والطاعة والوفاء وينطوي على فصل بين الأموال في اليوم الذي تم فيه إرسالها إلى أسرتها، بمقتضى المادة ٢٦٥ من القانون المدني.

وفي الواقع العملي، لا يبدو أن المحاكم تتقدم بطلب لتصحيح هذا الوضع إذا قامت بمعاقبة الزوجة المطلقة، المتهمة بالزنا وهجران متزوجة.

(ب) عند الفسخ (المادة ٢٦٤)

يفسخ الزواج بواسطة:

- موت أحد الزوجين.
- الطلاق.
- قرار المحكمة بإعلان الغياب.

وينطوي موت أحد الزوجين على فسخ الزواج. ولم يعد القرين البالغ على قيد الحياة مقيداً بالتزامات الزواج الذي يظل غير ذي موضوع. ويكون حراً بإعادة صياغة

حياته. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بالنسبة للأرملة التي يكون ثمة حدود لدعواها بالميراث.

وت فقد الأرملة هذه الإمكانية لممارسة حقها في العيش. عوجب المعاش في حالة العاشرة غير الشرعية المعلنة. وإلى جانب ذلك، فإن المادة ٢٦٤ التي تنص على أن: أحد أسباب فسخ الزواج هو الوفاة، تتناقض مع المادة ٦٩٢ من القانون نفسه التي تنص على حرمان المرأة من حقها في الانتفاع إذا تزوجت من جديد خارج الأسرة دون سبب معقول أو إذا ظلت دعوى الميراث وهمية. ويتميز الحق في التركة بطابعه المختلط الذي يترك عدداً معيناً من الالتزامات للتقاليد والعرف.

وفيما يتعلق بالطلاق وحسبما تنص عليه المواد ٢٦٤ إلى ٢٦٦ من القانون المدني، فالأمر لا يتعلق إلا بالطلاق بسبب الخطأ وخاصة الزنا الذي إلى جانب ذلك خطأ يعاقب عليه بعقوبات إصلاحية مقررة في المواد من ٢٦٧ إلى ٢٧١ والمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات. وبالتالي فإنه يمكن أن يعمل على فصل التعهد القائم على اختيار الزوج بزوجة واحدة.

ولا يوجد في القانون الغابوني الطلاق بالرضا المتبادل. وعندما تصدر المحكمة قرارها بشأن غياب الزوج وتحقيق الإجراء الذي ينطوي عليه ذلك، فإن الزوج يصبح مفسوخاً.

المساواة في القوانين بشأن المسائل المتعلقة بالإنجاب

في الزواج، تقوم المواد ٣٩١ إلى ٣٩٦ من القانون المدني بتنظيم النسب ومنح الاسم للأطفال، والسلطة الأبوية. ويتبين القانون المدني مبدأ حماية الطفل ويمكن القول أن اتجاهها نحو المساواة في هذا المجال يحكم القانون الغابوني، منذ أن يكون الطفل في حالة طفل شرعي أو معترفاً به. ويدعُم القانون إلى أبعد من ذلك بأن يحدد أن الطفل المولود بعد الطلاق المحظوظ يكون والده هو الزوج الشرعي لأمه.

وفي حالة الطلاق، فإن حضانة الأطفال تمنح للشخص الذي يكفل المصالح العليا للأطفال.

المساواة في اختيار اسم الأسرة والمهنة

يمقتضى المادة ٩٨ من القانون المدني، تحفظ المرأة المتزوجة باسم أسرتها. ومع ذلك، فإنه يمكن أن تحمل أو تضم إليها اسم زوجها. وموت الزوج لا يحرم المرأة من الحق في حمل اسم المرحوم أو ضمه إليها، إلا في حالة الزواج من جديد.

والواقع، أن المرأة تحمل بانتظام اسم زوجها بدون أي ضغط يمارس معها.

والطفل الشرعي أو الطفل الطبيعي المعترف به من جانب الوالد يحمل اسم والده أو الاسم الذي يمنحه له والده.

ووفقاً للمادة ٢٦١ من القانون المدني، يمكن للمرأة أن تمارس مهنة من اختيارها. ومع ذلك، فإن للزوج إمكانية أن يطلب إلى المحكمة منعها من ذلك لصالح الأسرة. وفي المقابل، ليس للمرأة هذه الإمكانية إزاء زوجها.

المساواة في الملكية وإدارة وتصريف الأموال

منذ عام ١٩٨٩، فإن النظام القانوني هو نظام الفصل بين الأموال. وعندما يكون هناك انفصال في الأموال بين الزوجين، يحتفظ كل منهما بالإدارة والتتمتع بحرية التصرف في أمواله الشخصية. ويظل كل منهما مسؤولاً بمفرده عن الديون المتولدة عن شخصه قبل الزواج أو أثناءه.

وللزوجين مع ذلك إمكانية اختيار نظام شيع الأموال. وفي هذه الحالة، يقوم الزوج بإدارة الملكية الشائعة للأموال بمفرده، وذلك بمقتضى المادة ٣٣٥ من القانون المدني، إلا إذا أقدم على ارتكاب أخطاء في إدارته. ومع ذلك، يتضح أنه من الصعب تحقيق هذا التصرف في الواقع.

ثانياً - خاتمه

يتضح مما ذكر أعلاه أن حالة المرأة الغابونية قد شهدت منذ عام ١٩٨٨، وهو عام تقديم التقرير الأول، تحسناً اليوم بهذا المعنى، ويعي غالبية الغابونيّين بالدور الهام والمكانة التي يتمتعون بها في المجتمع.

وقد أسهمت الحملات العديدة للتوعية والحلقات الدراسية للمعلومات عن نوع الجنس في إيقاظ الرجل والمرأة فيما يتعلق بضرورة النهوض بحقوق المرأة، دعامة المجتمع، والتي بدونها يصبح من المستحيل القيام بكل تنمية مستدامة.

وقد اتخذت حكومة غابون، بداعي من فخامة رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، تدابير في المجال القانوني من أجل أن يتم على الصعيد القانوني، إلغاء التمييز الذي سبق أن عاشته المرأة، وذلك وفقاً لروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والواقع أن تحسين ظروف المرأة الغابونية لم يكن من المستطاع تحقيقه على نحو عاجل دون الالتزام الشخصي لفخامة السيد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة. ويمكن أن نشير على سبيل المثال إلى اتخاذه مواقف عديدة ضد شرور معينة تتعرض لها المرأة، وخاصة ضد معاملة الأرامل

والأيتام في بعض العائلات. وخلال كلمته الأخيرة إلى الأمة بمناسبة عيد الاستقلال، استنكر بشدة هذه الظاهرة وهدد بالانتقام من مرتكبي هذه الأفعال.

وإلى جانب ذلك، وبدافع قوي منه، تم تقرير اليوم الوطني للمرأة الغابونية. وقد تم الاحتفال به يوم ١٧ نيسان/أبريل من كل عام منذ ١٩٩٨.

وتم إجراء دراسات وإنشاء هيكل أياكل أيضا للعمل على التطبيق الفعال لجميع التدابير المتخذة. وهذه بصفة خاصة حالة اللجنة الوطنية للأسرة والنهوض بالمرأة ورصد حقوق المرأة والمساواة، وكذلك اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة النظر في النصوص التمييزية ضد المرأة.

ومع ذلك، تظل الجمهورية الغابونية على وعي بضرورة بذل جهد مستمر على

صعبه:

- توعية السكان التي ينبغي أن تتدلى إلى جميع طبقات المجتمع؛
- تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار على جميع المستويات؛
- العقليات التي ما زالت تصدر عن عوامل اجتماعية وثقافية تعمل على إبطاء تقدم المرأة في كل اتجاه.

ومنذ الآن، تستهل الجهود التي تبذلها الحكومة وكذلك تعبئة المجتمع المدني حول النهوض بحقوق المرأة، بداية مستقبل أفضل حيث يزدهر جميع الرجال وجميع النساء في تكامل وانسجام.

مصادر المعلومات

- ”الدراسة الاجتماعية القانونية لوضع المرأة الغابونية“؛ المديرية العامة للوضع النسائي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ليبرفيل، آذار/مارس ١٩٩٧، ١٣٦ صفحة.
- المدونة المدنية الغابونية.
- مدونة العقوبات والنصوص المرفقة.
- مدونة العمل.
- ”التقرير العام للندوة بشأن المدونة المدنية والأسرة“، المديرية العامة للنهوض بالمرأة، ٥ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، ٥٢ صفحة.

- ”نتائج البحث المتعلق بالمرأة واتخاذ القرار“، وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، توزيع يوليه ٢٠٠٠ ، ٦١ صفحة.
- ”حقوق المرأة – مقترنات لاتفاق المدونة المدنية مع الدستور“، رابطة النساء القانونيات الغابونيات بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة في غابون، ٣٩ صفحة.
- القانون رقم ١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/إبريل ٢٠٠٠ الذي يحدد بعض تدابير الحماية الصحية والاجتماعية للمرأة والأم والطفل.
- المرسوم رقم ١٦٦٦ PR المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن مواصفات وتنظيم وزارة الدولة للنهوض بالمرأة.
- المرسوم رقم ٢٩٨ MFPF/PR/... المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ ، مواصفات وتنظيم وعمل اللجنة الوطنية للأسرة والنهوض بالمرأة.